

## الدر المختار

لتصح الدعوى ( فقال ) رجل للمدعي دعه فأنا كفيل بنفسه و ( إن لم أوافك به غدا فعليه  
( أي فعلي ( المائة فلم يوافق ) الرجل ( به غدا فعليه المائة ) التي بينها المدعي إما  
بالبينة أو بإقرار المدعى عليه وتمصح الكفالتان لأنه إذا بين التحق البيان بأصل الدعوى  
فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية ( والقول له ) أي للكفيل ( في البيان )  
لأنه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط إقرار المدعى عليه بالمال فليحزر .  
( لا يجبر ) المدعى عليه ( على إعطاء الكفيل بالنفس